تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية

الأستاذ الدكتور بلمامي عمر[1]

مقدمة :

تتسم موضوعات القانون الدولي الخاص بشكل عام بالتعقيد، وموضوع الاجتهاد القضائي في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية بشكل خاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الحياة الدولية لم تعد مقصورة على الدول فحسب، وإنما تعدتها إلى كافة العلاقات الناشئة بين الإفراد الذين يرتبطون بعلاقات تجارية واقتصادية واجتماعية مع افراد ينتمون إلى دول مختلفة.

ولهذا وجد بجانب المجتمع الدولي الذي يضم الدول والذي تحكمه مبادئ القانون الدولي العام مجتمع دولي آخر يسمى " بالمجتمع الدولي للأفراد "، والذي يحكمه القانون الدولي الخاص.

واللافت أن العلاقات الخاصة تنمو بشكل مضطرد وشكلت ظاهرة خاصة يتبادر معها إلى الذهن السؤال عن أي قانون يحكم هؤلاء الإفراد الذين خرجوا عن نطاق السلطة الإقليمية لدولهم مما يقدمون به من تصرفات في مختلف المجالات ويقيمون علاقات مع الأجانب.

وبالتلازم مع هذا السؤال يطرح سؤال آخر وهو: أي محكمة يسند لها الاختصاص في النشاطات الفردية التي تحتوى على علاقة ذات عنصر أجنبي، وآلية تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تصدر عنها والإجراءات التي يتعين اتباعها في سبيل تنفيذها ؟

1 ـ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق. - جامعة فرحات عباس- سطيف -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإجابة على هذه الإشكالية، سوف أتعرض في هذا البحث إلى ثلاث نقاط أساسية وهي:

أولا: القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية، والمفاضلة بين ضابط الجنسية وضابط الموطن.

ثانيا: النظم القانونية المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ثالثا: تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر.

رابعا: إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر.

أولا : القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية

قبل تبيان القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية، والمفاضلة بين ضابط الجنسية وضابط الموطن، نبين المقصود بالأحوال الشخصية.

إن مدلول الأحوال الشخصية، يعنى تلك المسائل التي تتعلق بالأشخاص، كالحالة والأهلية.

غير أن التشريعات الدولية اختلفت حسب حاجتها وظروفها ضيقا واتساعا، فيما يتعلق بالموضوعات التي تدخل في الأحوال الشخصية، ففي فرنسا مثلا يقتصر هذا المصطلح على حالة الشخص وأهليته فقط ، ومرجع ذلك إلى تأثر المشرع الفرنسي بأفكار الفقيه "دارجنتريه" التي تقوم على مبدأ إقليمية القوانين، أما في ايطاليا فيتسع هذا المصطلح ليشمل فوق ذلك الميراث والوصية والهبة ، ويرجع سبب ذلك إلى أن التشريع الايطالي ،هو الآخر تأثر بنظرية الفقيه الايطالي" مانشينى " أو نظرية شخصية القوانين التي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر.

أما بالنسبة للجزائر فقد أخذت بالاتجاه الواسع وأدرجت في الأحوال الشخصية الحالة والأهلية العامة وحماية ناقصي الأهلية والزواج والمشارطات المالية التي تصحبه والطلاق والانفصال الجسماني والبنوة واثبات النسب والنفقة بين الأقارب والميراث والوصية والهبة.

أما فيما يتعلق بالمفاضلة بين إسناد الأحوال الشخصية إلى ضابط الجنسية وإسنادها إلى قانون الموطن فقد اختلفت التشريعات في ذلك، فمنها من أسندها إلى ضابط الجنسية، في حين فضلت بعض التشريعات إسنادها إلى ضابط الموطن، ولكل منهما مبررات نجملها فيما يلي:

أ- مبررات أو حجج إسناد الأحوال الشخصية إلى ضابط الجنسية:

1- أن الجنسية تعد عامل استقرار بحكم أن الشخص قلما يلجأ إلى تغيير جنسيته، ومن ثم يظل خاضعا في أحواله الشخصية لقانون دولته التي يحمل جنسيتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن ربط الأحوال الشخصية بقانون الجنسية من شانه أن يولد في الفرد الشعور بالوحدة والانتماء والتضامن اتجاه دولته في حين أن الموطن يظل صاحبه معرضا لتغييره لأسباب مختلفة.

3- كل دولة تسن قوانينها وتخصص منها جانبا لحماية مواطنيها في الخارج عن طريق بعثتها الدبلوماسية، وهذه الحماية لن تكون إلا لحامل جنسيتها.

ب- مبررات أو حجج إسناد الأحوال الشخصية إلى ضابط الموطن:

1- انه من السهل توحيد موطن الأسرة إذا اختلفت جنسية الزوجين وأبناءهم، في حين يصعب توحيد الأسرة إذا كان أفرادها يحملون جنسيات مختلفة.

2- قانون الموطن يعد الملجأ الوحيد لعديمي الجنسية فيخضعون لقانون موطن إقامتهم.

3- قانون الموطن يعد أصلح للمهاجرين الذين اختاروا الإقامة بصفة دائمة في دولة المهجر.

4- من مصلحة الدولة أن تطبق قانون الموطن، إذا كانت مستقطبة للأجانب وتقيم فيها جاليات أجنبية كبيرة مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا،استراليا.

تلك أهم الحجج التي قدمها أنصار ضابط الجنسية وضابط الموطن.

ومعلوم أن الجزائر أخضعت الأحوال الشخصية إلى ضابط الجنسية.

والواقع أن اختيار قانون الجنسية أو قانون الموطن مسالة نسبية يتوقف حلها على ظروف كل دولة وحاجتها ، فالدول المستقطبة للمهاجرين من مصلحتها الأخذ بضابط الموطن، في حين يصلح ضابط الجنسية للدول التي يهاجر سكانها للخارج طلبا للعلم والعمل.

ويسود ضابط الموطن في الدول الانجلوسكسونية، في حين يأخذ بضابط الجنسية في معظم الدول التي أخذت عن الشريعة اللاتينية، كفرنسا والدول العربية.

ثانيا : النظم القانونية المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

قبل التطرق لعرض هذه الأساليب، نرى من الضروري تعريف الحكم الأجنبي، " يراد بالحكم الأجنبي" الحكم الصادر من محكمة أجنبية، دون أن يكون لجنسية القضاة الذين أصدروه أو الدولة التي أصدروه من خلالها أي اعتبار" أو هو" الحكم الذي يصدر باسم سيادة دولة أجنبية، بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه"

" Les décisions concernees sont celles prononcées au nom d une souveraineté étranger".

وهناك أسلوبان متبعان في تنفيذ الأحكام الأجنبية هما:

I. أسلوب رفع دعوى جديدة، وتقديم الحكم الأجنبي كدليل من أدلة الإثبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II. أسلوب الأمر بالتنفيذ، لأجل أكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

I. أسلوب رفع دعوى جديدة ، وتقديم الحكم الأجنبي كدليل للإثبات (نظام الدعوى) يعتمد هذا الأسلوب في تنفيذ الأحكام الأجنبية على فكرة " أن الدعوى المرفوعة في الخارج لا تتمتع بأية حجية قضائية في البداية، ويتعين على المدعى أو صاحب المصلحة أن يرفع دعوى جديدة أمام محاكم هذه الدولة التي تأخذ بهذا النظام للمطالبة بالحق الذي تضمنه هذا الحكم الذي يمكن تقديمه كدليل لا يقبل إثبات العكس، ولو كان معيبا بخطأ في القانون أو بخطأ في الوقائع وذلك لأن هذه المحاكم لا تعد جهات استئناف للمحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكـــم، إلا إذا كان الحكم الأجنبي قد صدر بناء على غش. والحكم الذي يصدر في تلك الدعوى المرفوعة أمامها، هو وحده الذي يتمتع بقوة التنفيذ، وليس الحكم الأجنبي الذي صدر في الخارج، وبمعنى أدق فإن الحكم الأجنبي يعتبر دليل ظاهر وليس دليل قاطع يتمتع بالحجية المطلقة، بمعنى أنه لا يتمتع بقوة التنفيذ إلا بعد إصداره من المحكمة المرفوعة أمامها الدعـــوى في هـــذه الدولة.

ويسود العمل بهذا النظام أو الأسلوب في التشريعات الأنجلوسكسونية (إنجلترا)، ومن سار على نهجها من الدول.

II. أسلوب استصدار الأمر بالتنفيذ، أو أكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية

ويسود هذا الأسلوب في فرنسا والدول التي أخذت بالشريعة اللاتينية ومن بينها الجزائر وفحوى هذا النظام، أن الحكم الأجنبي لا يمكن تنفيذه بصورة مباشرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ، وإنما يحتاج الأمر في تنفيذه إلى فحصه ، ثم إصدار أمر بتنفيذه، أو أكسائه بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من الشروط المطلوبة في تنفيذ الحكم الأجنبي.

وتختلف الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب في مدى حق المحكمة المطلوب منها التنفيذ في مراقبة تنفيذ الحكم الأجنبي، بمعنى هل تكتفي في مراقبة الحكم الأجنبي من حيث مدى توفر الشروط العامة أو من حق المحكمة مراجعة الحكم ثانية من حيث الموضوع. وهذا الأسلوب يحتوي على نظامين :- نظام المراقبة، نظام المراجعة.

1- نظام المراقبة: système de contrôle

وفقا لهذا النظام، فإن الحكم الأجنبي لا يمكن تنفيذه بشكل مباشر، إلا بعد أكسائه بالصيغة التنفيذية التي تمنحها له المحكمة المختصة المرفوعة أمامها الدعوى، وقبل أن تمنح المحكمة الصيغة التنفيذية أو الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي تقوم بمراقبة مدى توفر هذا الحكم على الشروط المطلوبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، والتي سوف أعرض لها لاحقا، وتختلف التشريعات الدولية في نطاق مراقبة الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجنبي، فمنها ما تكتفي بمراقبة مدى توفر هذه الشروط ، ومنها ما تذهب إلى أبعد من ذلك بمراجعة هذا الحكم من أساسه، وهو ما يعرف بنظام المراجعة .

2- نظام المراجعة: système de Révision de procès

ويخول هذا النظام للقاضي الوطني المعروض عليه تنفيذ الحكم الأجنبي سلطات أوسع في فحصه من أساسه، ولا يكتفي بمراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي للشروط الأساسية اللازمة أو المطلوبة لصحته، بل له إضافة إلى ذلك أن يراقب الحكم الأجنبي محل التنفيذ في تقديره للوقائع، وسلامة تطبيقه للقانون ، بل ويخول هذا النظام للقضاء الوطني سلطة تعديل الحكم الأجنبي.

وهناك من يخلط بين نظام المراقبة ونظام المراجعة، بيد أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1964/01/07 في قضية Munzet انصرفت عن نظام المراجعة، مؤيدة في ذلك نظام المراقبة والذي يكتفي القاضي فيه من التحقق من توفر الشروط العامة اللازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية دوليا ، دون التصدي لمراجعته من حيث الموضوع .

كما أخذت اتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بتنفيذ الأحكام بنظام المراقبة بنصها في المادة الثانيـــة منها، على أنه " لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى . "

كما لا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي إلا في الأحوال الآتية:

- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها

(عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

- إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

- إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم متناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه ووفقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية ، فان كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام الاتفاقية.

● وقد نظمت المادة الخامسة من الاتفاقية إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ، حيث أوجبت إرفاق المستندات الآتية بطلب التنفيذ وهي:

1 ـ صورة رسمية طبق الأصل مصادق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.

2 ـ أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح.

3 ـ شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه، هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

4 ـ شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح، إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا.

كما قررت المادة السادسة من الاتفاقية على أن يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ.

على أن هذه الاتفاقية لا تسرى وفقا لأحكام المادة الرابعة منها على:

1 ـ الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

2 ـ الأحكام التي تصدر ضد أحد موظفي الدولة المطلوب إليها التنفيذ عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

3 ـ الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ.

وتتخذ بعض التشريعات الدولية موقفا وسطا بين نظام المراقبة ونظام المراجعة، فتقوم محاكم هذه الدول التي تبنت موقفا وسطا، بالإضافة إلى مراقبة الشروط الأساسية التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي التصدي لموضوع الحكم الأجنبي دون تعديله.

ويسمى هذا النظام بنظام المراقبة غير المحدودة. Système de contrôle illimité

أو نظام المراجعة المحدودة الهدف "7". système de révision au fond a but limite

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

يختلف تنفيذ الأحكام الأجنبية، تبعا لوجود معاهدة دولية نافذة في الجزائر، من عدم وجود معاهدة مرتبطة بها الجزائر.

I. فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، في ظل عدم وجود معاهدة.

نص المشرع الجزائري على تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونص في المادة 606 على تنفيذ السندات والعقود الرسمية المحررة في الخارج.

أما عن تنفيذ الأحكام الأجنبية فقد نصت المادة 605 " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، متى استوفت الشروط التالية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص .

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به، طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر "

يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام المراقبة، أو نظام الأمر بالتنفيذ الذي انبثق منه نظام المراجعة، لأنه اقتصر على مراقبة الشروط الخارجية التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي فقط، دون تصده لموضوع الدعوى.

وبتبني المشرع الجزائري لنظام المراقبة يكون قد ساير الاتجاه الحديث للفقه والقضاء.

وطبقا لهذا النظام، فإن الحكم الأجنبي لا يتمتع بذاته بالقوة التنفيذية، ولا يصبح نافذا في الجزائر إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الجزائرية المختصة، متى استوف الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر الشروط التي عددتها المادة 605 السالفة الذكر وهي:

1. أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم المراد تنفيذه، فإذا لم يكن صادرا من محكمة مختصة أو ذات وظيفة فلن تمنح له الصيغة التنفيذية.

غير أن المادة 605، لم تبين نوع الاختصاص، بمعنى هل يشترط أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة نوعيا ومكانيا، أم أنه يكتفي بالاختصاص الدولي لهذه المحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هذا التمييز ليس بذي أهمية، طالما أن الحكم الأجنبي قد صدر وفقا لضوابط الاختصاص القضائي الدولي المعترف بها.

وعليه تبقى مسألة الاختصاص المحلي أو النوعي للمحكمة الأجنبية تخص الجهاز القضائي للدولة الأجنبية، و لا يمكن مخالفتها لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر طالما أن هذه المخالفة لا تؤثر في صحة الحكم ، ولا يحول دون ترتيبه لأثاره في الدولة التي صدر فيها .

وتكون ضوابط الاختصاص القضائي متوفرة :

1- إذا كان المدعى عليه مقيما داخل اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- إذا كان المدعى عليه، يباشر أعماله ضمن إقليم الدولة الأجنبية.

3- إذا وافق المدعى عليه طوعيا على اختصاص المحكمة.

وبالإضافة إلى هذه الضوابـــط الثلاث، هناك ضوابط أخرى للاختصاص القضائي كضابط الجنسية ومحل نشوء الالتزام، ومكان وجود المال، ومكان تنفيذ العقد.

2. أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه.

بموجب هذا لشرط لا ينفذ الحكم الأجنبي في الجزائر، إذا لم يكن نهائيا، أي ما يزال قابلا للاستئناف بالطرق العادية وغير العادية، ومراقبة ذلك يتم وفقا للنظام القانوني للمحكمة الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم.

وهذا الشرط تقتضيه مبادئ العدالة، إذ لا يعقل تنفيذ حكم ضد شخص لم يصبح حكما باتـــا و نهائيا في حقه، لأن الحكم غير القطعي معرض للإلغاء والإبطال، وبالتالي لا يمكن تدارك آثاره، إذا تم تنفيذه ولم يصبح بعد نهائيا ، وهذا من شأنه كذلك أن يخل بالاستقرار في المعاملات .

ويستثنى من هذه القاعدة الأحكام غير القطعية وهى الأحكام التمهيدية، كإجراء التحقيق أو ندب خبير فانه يجوز تنفيذها عن طريق الإنابة القضائية . كذلك يجوز تنفيذ الأحكام الوقتية، لأنها تهدف إلى مجرد اتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي كالأحكام الصادرة بشأن النفقة، لحين الفصل في دعوى الموضوع.

3. ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع أمر أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من طرف المدعى عليه.

إن هذا الشرط يدخل فيما يعرف بسبق الفصل في القضية موضوع التنفيذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا سبق وصدر عن الدولة المطلوب إليها تنفيذ حكم أجنبي بشأن نفس الحكم سبق صدوره، فهذا يؤدي إلى رفض الاعتراف به، لأنه يتعارض مع حجية الأمر المقضي به الذي يمنع رفع دعوى بنفس الموضوع الذي سبق الفصل فيه، إذا تعلق بنفس الخصوم ووحدة الموضوع.

فالهدف من هذا الشرط، هو تجنب تناقض الأحكام وتعارضها وتلافي تنفيذ الحكم نفسه في أكثر من دولة.

كما يرفض الاعتراف بتنفيذ الحكم الأجنبي، إذا كان متعارضا مع حكم وطني للدولة المطلوب إليها التنفيذ، فالحكم الوطني أولى بالنفاذ وبالحجية من الحكم الأجنبي، حفاظا على هيبة قضاء الدولة المطلوب إليها التنفيذ واحترام سيادتها التشريعية.

4. ألا يكون الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

لا شك أن الأحكام الأجنبية التي لا تحترم إحدى الأسس التي يقوم عليها كيان مجتمع القاضي في الدولة التي يطلب منها التنفيذ، تكون غير جديرة بالاعتراف بها، ومن ثم لا يمكن أكسائها بالصيغة التنفيذية، و بالتالي لا تنفذ في إقليم هذه الدولة، وتستبعد باسم النظام العام و الآداب العامة.

ومعلوم أن الدفع بالنظام العام يعد بمثابة صمام الأمان في كل دولة، ويشهر كسلاح للدفاع عن قيم هذه الدولة من اختراق للأسس التي تقوم عليها ولا تراعيها الأحكام الأجنبية التي يراد تنفيذها في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ومن أمثلة الأحكام الأجنبية المخالفة للنظام العام في الجزائر أن يقضي الحكم الأجنبي بإلزام المدعى عليه بمبلغ دين قمار أو بثمن مقابل علاقة غير شرعية، أو أن يساوي بين الذكر والأنثى في الميراث.

وفيما يتعلق بالعقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي والتي تناولتها المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد اشترطت المادة المذكورة أعلاه، أنه لكي تمنح الصيغة التنفيذية للعقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي ويراد تنفيذها في الجزائر توفر الشروط التالية:

1- توفر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه .

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة أن دعوى طلب أكساء الأحكام الأجنبية الصادرة بالخارج وكذا السندات والعقود المحررة بالخارج بالصيغة التنفيذية، يجب أن ترفع أمام محكمة مقر المجلس التابع له موطن المدعى عليه أو مكان التنفيذ.

إلا أن المشرع الجزائري لم يستثن محكمة مقر المجلس فيما يتعلق بالعقار إذا كان موطن المدعى عليه لا يوجد في مقر المجلس، وهو ما يعد خروجا عن المألوف.

كذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهذا يعد في اعتقادنا انتقاصا من السيادة الوطنية.

II. - عندما تكون الجزائر مرتبطة بمعاهدة دولية في تنفيذ الأحكام الأجنبية:

نصت المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إن العمل بالقواعد المنصوص غليها في المادتين 605، 606 أعلاه لا تخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

استنادا إلى هذه المادة، فانه لا يمكن تصور وجود خلاف بين الاتفاقية والقانون الداخلي، ذلك أن الاتفاقية الدولية التي تبرمها الدولة، هي أعلى مرتبة من القوانين الداخلية وإنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام القوانين الداخلية.

رابعا : إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

من المتفق عليه فقها وقضاء، إن إجراءات التنفيذ تخضع لقانون الدولة التي تباشر فيها هذه الإجراءات، عملا بالمادة 21 مكرر من القانون المدني وعلى ذلك فقانون دولة التنفيذ، هو الذي يسرى في شأن الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم أو السند حتى يكون قابلا للتنفيذ. وفى هذا المعنى نصت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات والعقود و السندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي توجد في مقر دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ "

طبقا لهذه المادة ينعقد الاختصاص بإصدار الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي، أو أكسائه بالصيغة التنفيذية لمحكمة مقر المجلس التي يوجد في مقر دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ وبالتالي يتعين على طالب التنفيذ للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن يرفع دعوى، طبقا للمادة 13 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام محكمة مقر المجلس التي توجد في مقر دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

وتطبق على دعوى إصدار الصيغة التنفيذية أو الأمر بالتنفيذ نفس الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتعين على القاضي المعروض عليه النزاع قبل إكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

والخصوم في دعوى طلب الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية التي صدر الحكم الأجنبي بمناسبتها. أما موضوع الدعوى، فهو طلب الأمر باكساء الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية فهذه الدعوى ليست دعوى ابتدائية .

ويترتب على ذلك، أن تنحصر سلطة القاضي في السماح بتنفيذه أو رفض الأمر بالتنفيذ، أي رفض إعطائه الصيغة التنفيذية لهذا الحكم، فإذا تأكد القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ من توافر الشروط المطلوبة التي عددتها المادة 605 في الحكم الأجنبي التي شرحناها آنفا منحه الأمر بالتنفيذ.

غير أنه تجدر الإشارة، أنه إذا كان القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ لاستطيع تعديل الحكم الأجنبي ،عملا بنظام المراقبة أو المراجعة الذي تبناه المشرع الجزائري ، فانه يجوز له مع ذلك أن يمنح الأمر بالتنفيذ لجزء معين من الحكم، إذا توافرت في هذا الجزء دون غيره الشروط الأساسية المطلوبة لاستصدار الصيغة التنفيذية، بشرط أن يكون هذا الجزء قابل للانفصال عن باقي أجزاء الحكم الأخرى ولا يؤثر عليها .

كما أنه لا يجوز للخصوم أن يبديا أي طلبات جديدة أو إضافية، وهذا يعد نتيجة طبيعية ومنطقية لعدم اعتبار طلب الأمر بالتنفيذ دعوى ابتدائية.

وإذا صدر الحكم بمنح الصيغة التنفيذية، فانه بذلك قد قرر جميع الآثار التي يرتبها هذا الأخير بمقتضى منطوقه.

وتخضع إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي وطرق هذا التنفيذ للقانون الجزائري الذي يباشر القاضي بموجبه الأمر بالتنفيذ، فإجراءات التنفيذ الجبري تخضع كما رأينا لمبدأ الإقليمية.

ويتمتع القاضي الآمر بالتنفيذ بالسلطة التقديرية فيما يتخذه من إجراءات، مثل إعطاء مهلة للمدين للوفاء بالدين، أو الأمر بالتنفيذ الوقتي للحكم الأجنبي الخ ...

الخـــــاتمـــــة :

من خلال ما سبق تناوله، يمكن أن نسجل بعض النتائج المترتبة على هذا البحث، ونجملها فيما يلي:

1 ـ أن المقصود بالحكم الأجنبي، هو كل حكم صادر عن سيادة دولة أجنبية تمارس وظيفتها القضائية وفقا للنظام القانوني السائد في تلك الدولة، بغض النظر عن مكان صدور هذا الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ أن تنفيذ الحكم الأجنبي في الدولة المطلوب منها التنفيذ يختلف عن تنفيذ الحكم الوطني في كون الأول يصبح جاهزا للتنفيذ بمجرد صيرورته نهائيا، أي حائزا لقوة الشئ المقضي فيه.

في حين أن الحكم الأجنبي، إضافة إلى هذا الشرط فان الدول لا تسمح بتنفيذه على إقليمها وإنما تتبع في شانه أنظمة معينة، أهمها نظام رفع دعوى جديدة، أو نظام المراقبة أو نظام المراجعة وتلتقي هذه النظم في نقطة أساسية جوهرية، وهى عدم السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي، إذا كان هذا الحكم لا يراعى القيم والأسس التي يرتكز عليها نظام مجتمع الدولة المطلوب منها التنفيذ عند النظر في طلب الأمر بتنفيذه على إقليمها، حفاظا على مبدأ سيادة الدولة.

3 ـ بالنسبة للمشرع الجزائري، يبدو أنه قد انحاز بصفة مبدئية للاتجاه أو الموقف الذي يسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية بعد فحصها ومراقبتها بمعرفة القضاء الوطني قبل أكسائها بالصيغة التنفيذية أو منحها الأمر بالتنفيذ في الإقليم الجزائري، بمعنى أنه لا يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر إلا بتوفر الشروط التي حددتها المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر ، بوصفها شروط أساسية تلزم لصحة الحكم من الوجهة الدولية.

4 ـ إلا أن أهم ما يؤخذ على المشرع الجزائري في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، أنه لم يأخذ بشرط "التبادل أو المعاملة بالمثل"، وهو أن يتحرى القاضي الوطني عند نظر الطلب من صاحب المصلحة لتنفيذ الحكم الأجنبي من المعاملة التي يتلقاها الحكم الوطني في الدولة التي صدر الحكم الأجنبي عن محاكمها إذا ما طلب تنفيذ الحكم الجزائري فيها.

فإذا كان قانون الدولة الأجنبية ينظر إلى الأحكام الجزائرية المراد تنفيذها في هذه الدولة على أن هذه الإحكام مجرد أدلة بسيطة ويتعين على صاحبها رفع دعوى جديدة أمام محاكمها للمطالبة بحقه الصادر بشأنه الحكم الجزائري، فان القاضي الجزائري يجب أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر عن هذه الدولة بنفس المعاملة، ويتعين على المحكوم له الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام القضاء الجزائري للمطالبة بحقه.

ونعتقد أن تجاهل هذا الشرط أو إغفاله، فيه مساس بالسادة الوطنية ، خاصة إذا رفضت هذه الدول المطلوب منها تنفيذ الأحكام الجزائرية تنفيذها بدون مبرر قانوني قوى، ودون مراعاة لخصوصيتها وقيمها ، وبدلا من تنفيذ الأحكام الوطنية في هذه الدولة قامت بتنفيذ إحكامها بدلا منها ، كما هو الوضع في فرنسا وبلدان أوروبية أخرى، التي تتجاهل أحيانا تنفيذ الأحكام الجزائرية ، خاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، في حين تسهر هذه الدول على تنفيذ أحكامها في الجزائر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا نقترح إضافة مادة تتعلق بإدراج " شرط المعاملة بالمثل " وتصاغ كالتالي:

" يجوز للمحكمة المرفوع أمامها دعوى طلب أكساء حكم أو أمر صادر في بلد أجنبي بالصيغة التنفيذية أن ترفض هذا الطلب، إذا كان صادرا عن دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائرية ، وتعامل أحكامها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد، لتنفيذ الأحكام والأوامر الجزائرية فيه ."

وعملا بهذه المادة، فإذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر الحكم عنها لا تعترف بالأحكام الجزائرية، فانه يتعين على القضاء الجزائري أن يعامل هذه الأحكام الصادرة عن هذه الدولة بالمثل ، أي بعدم الاعتراف بأحكامها .

ويعد شرط المعاملة بالمثل متوفرا بمجرد اعتراف الدولة الأجنبية بالحكم الجزائري بغض النظر عن الأسلوب الذي تبنته في تنفيذ الأحكام الأجنبية. سواء تعلق الأمر بنظام رفع الدعوى أم بنظام الأمر بالتنفيذ. فالعبرة بالقيمة التنفيذية الفعلية التي تمنحها المحاكم الأجنبية للحكم الجزائري .

ومعلوم أن شرط المعاملة بالمثل معروف في بعض القوانين الأجنبية، كالقانون المصري الذي أدرج " شرط المعاملة بالمثل " ونص عليه صراحة في المادة 296 من قانون المرافعات " على أن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في مصر يكون" بنفس الشروط " التي يقررها قانون الدولة الصادر منها لتنفيذ الأحكام المصرية في هذه الدولة .

كما نص المشرع التونسي على إدراج شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة 18 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية "الأحكام والقرارات الأجنبية التي تصبح قابلة للتنفيذ بالبلاد التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسي شريطة المعاملة بالمثل".

ومعمول بهذا الشرط كذلك في القانون الألماني والأمريكي.

ومما لاشك فيه، أن الأخذ بشرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية من شأنه أن يعيد الاحترام للأحكام الوطنية المراد تنفيذها في الخارج، ويحافظ على هيبة الدولة في الخارج، من خلال احترام أحكامها.

المراجع المعتمدة في البحث:

1- د.سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية ط . 2004،

2- د.عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محليا ودوليا، الطبعة الأولى 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- د.سعيد يوسف البستاني:"الجامع في القانون الدولي الخاص"، الطبعة الأولى، 2009. منشورات الحلبي الحقوقية.

4- د.محمد وليد المصري:"الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص"، الطبعة الأولى، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

5- د.سعيد يوسف البستاني:"القانون الدولي الخاص"، الطبعة الأولى، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية.

6- د.عز الدين عبد الله:"القانون الدولي الخاص" الجزء الثاني، الطبعة السادسة، 1969، دار النهضة العربية.

7- د.على على سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، ط 1991.

8- د.هشام على صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط 2002، دار المطبوعات الجامعية.

9- د. ممدوح عبد الكريم: "القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين -"، الطبعة الأولى 2009،. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10- د.عز الدين عبد الله، اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام، دراسة مقارنة في القانون الاتفاقي، مقارنا بالقانون الداخلي، منشور بمجلة مصر المعاصرة، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة 65، العدد356، ابريل1974، ص. 43.

11- د.حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، ط 2007 منشورات الحلبي الحقوقية.

12- د.حسام الدين فتحي، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي، ط 1996، دار النهضة العربية.

13- د.هشام خالد، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، ط 2007، منشأة المعارف.

14- د.محمد كمال فهمى، أصول القانون الدولى الخاص، دون تاريخ طبع، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

Bernard Audit : Droit international prive. 8 ème ed . econcmica .

Batiffole et Paul Lagarde : Droit international privé.

François Melin : Droit international privé. 2 ème ed .Ganalino 2005 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Droit international privé 5ème ed : Daniel Gutmann Dalloz 2007.

Droit international :Pierre MAYER – Vencent Heuzé privé 9ème ed Montchrestien 2007 .

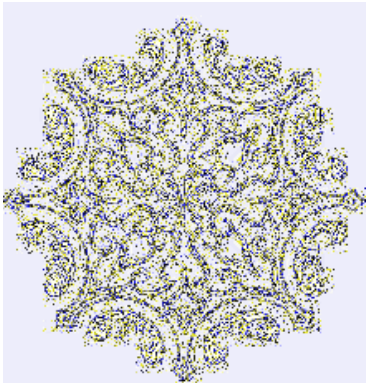

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com